التذكير والتأنيث على الأظهر من القولين الأنسب وعقبه قيل حيث العرف يدخل
شوله فيه وأولاد أولاده ومنه الأخوة إناثهم على أو رجال إخوته
ونساؤهم الصغير والصغيرة وبنو الإخوة الذكور وأولادهم
وأهل العصبة ولو وحلة عقبه وأقاربه جهته من الأب والأم ... وإلا
وإنما قال فيعول أو بعدوا وإن انصرف ... ومواليه منه أو الأهل أو لوجه
وللأقرب ولو بالعم وإلا يدخل على مذهب المدونة المولى الأعلى إلا النسبة
وقومه عصبته فقط والطفل والصبي للبلوغ ثم الشاب والحدث للأربعين
ثم الكهل للستين والغاية التمام كما في حشي ثم الشيخ ويشمل ذلك
أي الأنثى إلا وما بعده الأنثى كالأرمل الأنثى وإن قال فقربة فيها
دخول ... زوجا وأولى الذكر ... والعرف وهو في ملك الواقف حكما
فيعود ... على الملك ... تشتمل من ذلك المسلاحد لعدم لتعلق
وإن أريد ... علاقة عوامع الدين أحدا فله منع من يريد إصلاح لسلا
... الغلة بل هي للمحجور عليه ولا يفسخ كراء المثل إلا لزيادة
وطوي الإصلاح ولو منتهى الإجارة وهم من حجها أي الدار لدى العشق
والموقوف عليه يجبري مستقيا وناظر غيره ... ولا يعرف إلا الماضي
... المعروف ... وهو ... بخلاف البعض إذا لا يلزم
التحجير **باب** الإعطاء بلا فعله عوض لوجه المعطى
هبة ولغير ثواب وللآخرة صدقة وإن في مجهول ولو خالف الظن وكلب
ودين لمن عليه أن قبله لا إن أبرأه تشترط فيه القبول بخلاف الإسقاط
كالإبراء من الطلاق وغيره وفي همها الإشهاد على الهبة وهو
فيشهد على أنه رهنه وجمعه بالمدين أكمل وحدوع الذي هل هو
حوز للمدين خلاف ورهن رضي مرتهنه أو لم يقبض وأشبه الراهن
وقضى بعد طرف إن كان الدين مما يعجل وأيس من علم أنه يلزمه
... بعطاء الولد شيئا تحلية أو غيرها
ولو كان الولد كبيرا وإنما تحلية الزوجة محمول على الامتناع إلا أن
قال له ابتها ولو قال ... ذلك الحلي ... الهبة
للزوجها بالقول

وأما التعليق فيمتنع ولو زال الاغتفار دائبه وكره ملك الصدقة بغير إرث
قال في التوضيح كذا في المذهب ولو تداولته الأملاك وسبب الترجيح
في العربية وكذا العمري للفوري ما قدمنا موجبه التغليس من شربه المحبس
من مائه وسبق ابتداء ملك صدقة بغير جائز ولا ينتفع بغلتها ولو ذا
المعطي بالفتح ولو شيئا على الأظهر القولين وإن كان بجعول الغير من
بعدم اعتبار ادفه وجاز أتباع نما ان افتقر من صدقته وتقويم قيمة
فيمدو بها الصغير أربع القيم للضرورة لكون نعيم الإباع لفقد الإبارة
أو يجد من العبد وجاز شرط الثواب ولزوم المعين بالقبول ولا يجزئ
كالبيع ولزم غيره الواهب القبض والموهوب متوت الاعتبار بين
التغيير الحسي أو المعنوي والأعلى زدها والعوض الواهب إن قبضه الثواب
الآن وكذا القيمة وحلفها إن أشكل الأمر تشهد العرف وله على الخصم
القولين وقيل يحلف فيهما ولا يقضي وفي المنصوص وهبة أحد الزوجين
الزوج أو فاع وإن عينا يعقب الإعرف وإثبات الشرط وله فيمته منعا
للثواب وأثيب ما اقتضى فيه لا غير عن جنسه حقلا للأمر إذا ... ولو
معيبا ولا يلزم وقبول ما خالف العادة كالحطب والتبن إلا ... والمذهب
والأب فقط لا غيره من الأولياء من مال محجوره الهبة للثواب وإن الزم
فيمن أي تعليق كمجيره الغير معين ابتداء وجب وما يقض أنه التعليق
بلا تعليق ففي قضي ولو البعض بعده كما في الخرشي عن ابن الحاج ورد
المسجد المعين خلاف إذ لا التزم له بلا تعليق نعم التعبير البقعة
وعموم الانتفاع بها وقضى بين مسلم وذمي فيها أي الهبة يحكمنا
والأنتعرض له فيما في الفعلة وإن قلنا **باب**
ما دونا ولو جرسا خلافا لمن جعلها كقول الأبل العربي الفقهي الأدونه
بلا معرفة إلا مع أنا عرف صاحبه دفع له وسبيل الجماعة المحظورة
شيئا ولا يبرأ في ذلك الاختلاف باختلاف الناس إذا ما حتى
مع غلبة على الظن أعراض صاحبه عنه الموجود الدنيا والعشر في سنة
بعلمنا أن مسلطا كإنما المقصد كاليومين أو ثلاثة وزائد أو التعاهد